المذكور يعني ان الظاهر من الضمير رجوعه الى المذكور خلاف الظاهر وفيه نظر لان الظاهر
في المعرفة اذا اعيدت ان تكون عين الاولى لان الاصل في اللام هو العهد ولا فرق
بينها وبين الضمير في ذلك وفي انه يجوز في كل منهما لقرينة مخالفة الاصل وغاية ما قيل
في التقصي انه لو كان المقصود بالثاني هو الاول لكان مقتضى الظاهر هو الضمير لسبق
المرجع فلما عدل عنه الى الظاهر امكن اعتبار هذه النكتة فيه قوله وما قال ان
المعرفة الخ قالوا الاسم اذا ذكر مرتين فان كان معرفا فيهما فالثاني عين الاول
دلالة على المعهود الذي هو الاصل ومنكرا فيهما فالثاني غير الاول والاول فقط
نكرة فكالقسم الاول وعكسه يرجع الى القرائن ونقضت هذه القاعدة في الاول بقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفي الثاني بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله وفي الثالث بقوله تعالى يؤت كل ذي فضل فضله فاكتفى انها
اغلبية قوله وهذا شامل الخ كانه لم يرد به الاعتراض على المصنف حيث لم يشر
الى تصحيح التعريف لكن ينبغي ان يقيد ما يشمله التعريف بما يقصد به الدلالة على المشاركة
المذكور كما تشعر به نسبة الدلالة الى المتكلم في تفسيرها الذي ذكره فهو كجاءني
زيد وعمرو فيما اذا صرحا على ثبوت المجي لكل واحد منهما ولزم من ذلك مشاركة احدهما
للآخر في المجي فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على
مشاركة امر لامر في معنى لما عرفت من اشتراط تفسير الدلالة بالقصد ولا يكون
من التشبيه والافهم منه هذا ولكن الشان في ان مثل ذلك هل يسمى تشبيها
في اللغة بمنها نامل فيه قوله لولا دلالة الحال او فحوى الكلام اي لولا
القرينة الحالية او المقالية الدالة على ارادة المنقول اليه ثم ان هذه عبارة الكشاف
وفيها اشكال مشهور لان الكلام غير صالح للمنقول اليه على تقدير عدم القرينة
ووجهه بان خلو الكلام عن المستعار له اي المنقول اليه مصحح لان يراد
بالمستعار منه المعنى المجازي اي المستعار له وان عدم القرينة مصحح لان

يراد

يراد المعنى الاصلي اي المستعار منه فيكون مجموع الخلو عن ذكر المنقول اليه وعدم
تلك القرينة متعلق بصلاحيته المعنيين على التوزيع ولو قدر ذكر المنقول اليه
لا تصل كمال شرط بشروطه وقد يوجه بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة
لا عدم احتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة تحتمل المجاز وان
كان احتمالا مرجوحا غير ناش عن دليل وهذا لا ينافي افادة الحقيقة على القطع
بحسب الظاهر كما تقرر في الاصول قوله واطلاق لفظ الاركان يعني مع خروجها
خروجها عن الحقيقة المصطلح الذي هو نفس الدلالة قوله اما باعتبار انها ماخوذة
في تعريفه هذا بنا على ما قال في المطول انه ينبغي ان يراد في التعريف بالكاف ونحوها
ليخرج عنه نحو قاتل زيد عمرا وجاني زيد وعمرو وينبغي ان يعلم انه اذا اريد
ذلك اغني عن قولنا في تمام التعريف الذي ذكره الشارح لا على وجه الاستعارة
الخ قوله وفي اكثر ذلك تسامح قال الاكثر لانه لا تسامح في جعل الصوت الضعيف والهمس
شبيهها قوله الملكة التي الخ ويجوز ان يراد ايضا الاصول والقواعد قوله
كما في قولنا العلم كالحس اي كالقاعدة التي في قولنا العلم كالحس قوله عما من شانه
اي عما يكون من امر وصفته الحيوة بالفعل فيكون الموت عدم ملكة كما في العمى
الطارئ على البصر لا كمطلق العمى ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند
استعداده لها موتا فرجع معناه الى المذكور في عامة الكتب من ان الموت عدم
الحيوة عمن اتصف بها وقد تعالى ابقا كلامه على ظاهره يحتمل لمكان قوله تعالى وكنتم
امواتا فاحياكم والاصل الحقيقة واما ارتكاض المفسرين لقوله تعالى لنحيي به
بلدة ميتا فحواب به المصير الى المجاز باتفاق اهل اللغة فان قيل كيف تكون
الموت عدميا وقد ورد في القران خلق الموت والحيوة والعدمي لا يوصف بكونه
مخلوقا اجيب بان المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي والعدمي
جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف وهو كثير قوله

Copyright © King Saud University